

صلاة الجماعة

شروطها:

المسألة 1 – يستحب أداء الصلوات الواجبة اليومية بالجماعة ؛ و شروط صحتها هي كالتالى:

- وجود إمام الجماعة الواجد للشرائط.
- تقدم الإمام على المأمومين.
- عدم فصل الكثير بين الامام و المأمومين و بين صفوف المصلين.
- عدم الحائل بين الإمام و المأمومين.
- أن لا يكون موقع الأمام (أى : محل وقوفه) أعلى من موقع المأمومين.

شرائط إمام الجماعة

المسألة 2 – يجب أن يكون الإمام بالغا و عاقلا و عادلا و طاهر المولد و شيعيا إثناعشريا و أن يجيد القراءة ؛ و إذا كان المأموم ذكرا فتشترط في الإمام الذكورة ؛ و يجوز للمرأة الانتمام بالمرأة.

المسألة 3 - كل إنسان محكوم بظاهرة المولد ، إلا إذا ثبت خلاف ذلك.

المسألة 4 - «العدالة» حالة باطنية من التقوى تمنع الانسان من ارتكاب الذنوب الكبيرة و تكرار الذنوب الصغيرة. و إذا تعاشر شخصا و لا نرى منه إثما، فيكون هذا كافيا في الحكم بعدالته.

المسألة 5 - إذا كنا نعلم بعدالة شخص في الماضي و نشك الآن في بقائها، فنبنني على عدالته إلا إذا ثبت خلاف ذلك باليقين.

شرائط الجماعة

مسألة 6 - يشترط أن لا يكون بين الإمام و المأموم و بين المأمومين مع بعض آخر ممن يكون واسطة في اتصاله بالإمام حائل. لكن المرأة إذا اقتدت بالرجل فيجوز وجود الحائل بينها و بين الإمام، أو بينها و بين الرجال المأمومين.

المسألة 7 - يشترط أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأمومين إلا يسيراً ؛ و لا بأس بعلوّ موقف المأمومين على موقف الإمام.

المسألة 8 - يشترط أن لا يتباعد المأموم عن الإمام أو عن الصف المتقدم عليه بما هو كثير في العادة. و الميزان هو ما يتيسّر معه للمأموم أن يركع و يسجد بسهولة.

المسألة 9 - لا يجوز تقدم المأموم على الإمام في الموقف حين الصلاة؛ بل ينبغي تأخر المأموم عن الإمام و لو يسيراً.

المسألة 10- يجوز لأهل الصف المتأخر الإحرام بالتكبير قبل الصف المتقدم إذا كان أهل الصف المتقدم قائمين و متأهين للإحرام.

أحكام الجماعة

المسألة 11 - لا يجوز العدول من الائتنام إلى الانفراد إلا لضرورة.

المسألة 12 - لو أدرك الإمام في الركوع قبل أن يرفع رأسه منه ولو بعد ذكر الركوع، صحت صلاته و تحسب له الركعة الاولى.

المسألة 13- إذا ائتمّ و الإمام في الركعة الثانية في الصلاة الرباعية أو الثلاثية، يتابع الإمام في القنوت و التشهد، و الأحوط له التجافي حال التشهد (و هو أن يضع يديه على الأرض و يرفع ركبتيه عنها قليلاً) ، و بعد التشهد يقوم مع الأمام و يقرأ الحمد و السورة ، و إذا لايسع الوقت لكي يكمل السورة قبل ركوع الإمام فيكتفي بالحمد فقط و يتابع الإمام في الركوع و السجدين و يؤدّي التشهد، فإذا كانت الصلاة رباعية يتابع الإمام في التسبيحات الأربع ثلاث مرّات ، و إذا لايستطيع فمرة واحدة، ثمّ يتابع الإمام في الركوع.

المسألة 14 - إذا ائتمّ في الركعة الثالثة أو الرابعة، يجب أن يقرأ الحمد و السورة اخفاتاً ، و إذا لايسع الوقت لقراءة السورة فيكتفي بالحمد ، ثمّ يتابع الإمام في الركوع.

المسألة 15 - لا يتحمل الإمام عن المأموم شيئاً غير قراءة الحمد و السورة في الركعتين الأوليين إذا ائتمّ به فيهما، فيجب على المأموم أداء باقي الأذكار.

المسألة 16 - يجب على المأموم ترك القراءة في الركعتين الأوليين من الصلوات الإخفائية، و كذا في الأوليين من الصلوات الجهرية لو سمع صوت الإمام و لو همهمة، و إلا جازت له القراءة إخفاتا.

المسألة 17 - لايجوز تقدّم المأموم على الإمام في الإحرام بالتكبير، و ينبغي عدم تقدّمه على الإمام في أداء باقي الأذكار أيضا؛ لكنّه لو تقدّم في باقي الأذكار فلا تبطل صلاته.

المسألة 18 - لايجوز تقدّم المأموم على الإمام في أفعال الصلاة (كالركوع و السجود)، و إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام سهوا يجب عليه العود و المتابعة، و لا تضرّه زيادة الركن حينئذ.

المسألة 19 - لو رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام سهوا و لم يعد سهوا أو لتصور عدم وصوله ألى ركوع الإمام أو سجوده، تصح صلاته.